



دستور لمنع التحرش الجنسي

في الجامعة المفتوحة

يمسّ التحرّش الجنسي والمضايقة على خلفية جنسية باحترام الإنسان، حرّيته، خصوصيّته، وبالتكافؤ بين الجنسين. هو كذلك عمل إجرامي يحقّ لمن يتعرّض له المطالبة بالتعويض الناجم عمّا لحق به من ضرر، وذلك ابتداءً من تاريخ سنّ قانون منع التحرّش الجنسي، في الـ 20 من أيلول لعام 1998.

يمسّ التحرّش الجنسي والمضايقة الجنسية في منظومة العلاقات القائمة في العمل، ويتعارض مع سياسة الجامعة المفتوحة (وهي المُشغّل)، ولا تقبله بأي شكلٍ من الأشكال.

هذا الدستور مُخصّص لتوضيح أُسس التعليمات القانونية والأنظمة التي تنصّ على منع التحرّش الجنسي (كراسة الجامعة المفتوحة)، - قانون 1998. في حال وجود تناقض بين هذا الدستور والقانون والأنظمة التي صيغ بناءً عليها، فإن القانون والأنظمة هي الراجحة والمُلزمة في هذه الحالة، ويُمكن مطالعتها، كما ترد في البند 11 من هذا الدستور.

جاء هذا الدستور ليُوضّح أيضًا أن العلاقات الحميمة بالموافقة (بين كلا الطرفين)، العابرة منها والمستمرة، بين أشخاص تجمع بينهم علاقة سلطة وتبعيّة أكاديمية و/أو إدارية، تمثّل تضاربًا في المصالح، وتهدّد العملية التربوية والتأهيلية، وتخلق جوًّا غير ملائم سواءً في التعليم أو العمل، ولها أن تؤدّي إلى استغلال سيء للنفوذ والسلطة.

تمّ تعديل النظام بتاريخ 19 مايو/ أيار 2019

محتوى الدستور

البندود 4-1	ما هو التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية؟	القسم "أ"
البندود 6-5	نتائج التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية	القسم "ب"
البندود 8-7	سياسة الجامعة المفتوحة ومسؤوليتها	القسم "ج"
البندود 11-9	منع التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية	القسم "د"
البند 12	ما العمل في حال تعرُّضك للتحرش أو المضايقة؟	القسم "هـ"
	إجراءات تقديم شكوى في الجامعة المفتوحة،	القسم "و"
البندود 18-13	والمعالجة تحت مسؤولية الجامعة المفتوحة	
	غير ذلك:	القسم "ز"
البند 19	أسس أهم التعليمات المتعلقة بالتحرش الجنسي والمضايقة الجنسية	
البند 20	منع إقامة العلاقات الحميمة بين من تجمعهم علاقة قوامة (سيادة وتبعية)	القسم "ح"
البند 21	القيّم على تطبيق الدستور	القسم "ط"

القسم "أ": ما هو التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية؟

1. ما هو التحرش الجنسي؟

(أ) في معظم الحالات يبدر التحرش الجنسي من قبل الرجل للمرأة، كما يُمكن أن يبدر التحرش الجنسي من قبل رجل أو امرأة، تجاه رجل أو امرأة؛ والقانون يغطّي كل هذه الإمكانيات.
(ب) وفقاً لقانون منع التحرش الجنسي - 1998، التحرش الجنسي هو أحد خمسة سلوكيات ممنوعة، وهي:

(1) ابتزاز شخص ما للقيام بعملٍ يحمل طابعاً جنسياً.

مثال: مسؤول يهدّد بإقالة موظفة لديه، إذا رفضت إقامة علاقة جنسية معه. أو محاضر يهدّد بالتسبّب في رسوب طالب/طالبة لديه في الامتحانات إذا رفض/ت إقامة علاقة جنسية معه.

(2) عمل مشين.

مثال: طالب أو محاضر يلامس موظفة بهدف إثارتها جنسياً، أو يكشف جسده أمامها، دون موافقتها.

(3) اقتراحات - تحمل طابعاً جنسياً- متكرّرة، بالرغم من إبداء الشخص الذي تُوجّه إليه الاقتراحات عدم رغبته بها.

ولكن، لا حاجة لإظهار عدم الموافقة في الحالات التالية:

i. استغلال صاحب السلطة والنفوذ لصلاحياته في مكان العمل.

مثال: مدير يستغل صلاحياته في التحرش بسكرتيرته.

ii. استغلال علاقات قائمة على السلطة والتبعية، التريبة أو العناية بقاصر/ عاجز/ مريض.

مثال: موظف يستغل شخصاً يقوم بتولّي مسؤولية تربيته أو العناية به.

(4) إيحاءات جنسية متكرّرة، خاصةً إذا أبدى الشخص الذي يتعرّض للإيحاءات عزوفه وعدم رغبته.

مثال: إيحاءات متكرّرة تخصّ الجانب الجنسي في مظهر الشخص، رغم توضيحه أن الأمر يضايقه.

ولكن، لا حاجة لإظهار عدم الموافقة في الحالات التي ذُكرت في البند (3) أعلاه.

(5) إيحاءات مُندلّة ومُهينة بناءً على جنس الشخص أو ميوله الجنسية، سواءً أبدى الشخص انزعاجه من الأمر أم لم يُبدي.

(ج) عدم الموافقة

(1) على وجه العموم، على الإنسان أن يُبدي عدم موافقته على فعل التحرش الجنسي؛ هذا الإلزام لا ينطبق على الحالات التالية:

i. الابتزاز (الفقرة (ب) (1) أعلاه)

ii. تعامل مُهين ومُندل (الفقرة (ب) (5) أعلاه)

iii. استغلال العلاقات القائمة على القوامة (السيادة والتبعية) في العمل بين المُتحرّش ومن وقع عليه فعل التحرش (عن هذه الأفعال انظر الفقرات: (ب) (3) و-(4) أعلاه).

- iv. استغلال العلاقات القائمة على القوامة (السيادة والتبعية). التربية أو العناية بقاصر/ عاجز (عن هذه الأفعال انظر الفقرات: (ب) (3) و-(4) أعلاه).
- v. استغلال التبعية، في إطار نفسي أو طبي- من المُعالج تجاه من يتلقَى العلاج (عن هذه الأفعال انظر الفقرات: (ب) (3) و-(4) أعلاه).
- (2) تدلّ عدم الموافقة سواءً كلاميًا أو سلوكيًا على كونها بذلك صريحة وغير ضمنيّة في الحالتين.

2. ما الذي لا يُعتبر تحرّشًا؟

رغم محاولات العاملين على سنّ القوانين أن يُعرّفوا بشكلٍ مفصّل ماهية التحرّش الجنسي، فمن طبيعة هذه التعريفات أن تترك مجالاً "رماديًا". على سبيل المثال: من الصعب أن يُعرّف - ضمناً - كل ما يُعتبر تعاملًا "مُهينًا" أو "مُذللًا" فيما يتعلّق بجنس الإنسان أو جنوسته (ميوله الجنسي). مع ذلك، منع التحرّش الجنسي ليس منعًا للمغازلات التي يُميّزها الرضا والموافقة المتبادلة.

3. ما هي المضايقة الجنسية؟

- (أ) وفقًا لقانون منع التحرّش الجنسي (1998)، وقانون تكافؤ الفرص في العمل (1988) المضايقة الجنسية هي أحد ما يلي، في حال تَمّت المضايقة في إطار تعليمي، أو في إطار علاقات تخصّ العمل:
- (1) مُحاضر أو أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو الإدارية يمسّ بطالب/موظّف ويُسبّب له الأذى، حين يكون الدافع وراء الأذى هو التحرّش الجنسي.
- (2) محاضر أو أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو الإدارية يمسّ بطالب/موظّف ويُسبّب له الأذى، حين يكون الدافع وراء الأذى هو تقديم شكوى على مضايقة جنسية، أو رفع دعوى قضائية بسبب المضايقة الجنسية كما سبق وذكرنا.
- (3) محاضر أو أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو الإدارية يمسّ بطالب/موظّف ويُسبّب له الأذى، حين يكون الدافع وراء الأذى هو مساعدة طالب لطالب آخر أو مساعدة موظّف لموظّف آخر فيما يتعلّق بتقديم شكوى أو رفع دعوى قضائية بسبب مضايقة جنسية تعرّض لها، كما ترد في هذا البند.

مثال: طالبة أدلت بشهادتها فيما يتعلق بتعرّض طالب آخر لمضايقة جنسية، ولهذا السبب يحاول المحاضر أو عضو آخر من أعضاء الهيئة التدريسية المساس بها والتسبّب لها بالأذى في تعليمها أو من خلال التلاعب بعلماتها.

(ب) التحصّن من الشكوى/ الدعوى قضائية الكاذبة

في الإجراء القضائي جرّاء المضايقة الجنسية - كما ورد في الفقرة (أ) (2) أو (3) في هذا البند- يستطيع الطالب/الموظّف أو المسؤول التابع للهيئة التدريسية/الطاقم الإداري الادّعاء بأنّ الطالب/الموظّف عرف أن الشكوى أو الدعوى التي قدّمت لا أساس لها من الصحة.

4. ما هو "الإطار التعليمي"؟

وفقاً لقانون التحرش الجنسي، التحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية في "الإطار التعليمي" يتحقق في كلٍ من الظروف الخمسة التالية:

(أ) في مكان التعليم نفسه.

(ب) في مكان آخر يختاره المُشغّل ليجري فيه العمل أو نشاطاً يخصّ العمل.

مثال: في قاعة عرض يعرض بها المشغّل والمشتغلين عنده منتجات المُشغّل.

(ج) خلال التعليم.

مثال: في رحلة أو سفر يخصّ الإطار التعليمي مثل جولة تعليمية خارج نطاق المركز التعليمي.

(د) استغلال علاقة القوامة (السيادة والتبعية) في منظومة العلاقات التعليمية، في أي مكان كان (في

بيت عضو الهيئة التدريسية).

(هـ) في أحد وسائل الاتصال الإلكترونية.

القسم "ب": نتائج التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية

5. عدم قانونية التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية

(أ) التحرش الجنسي والمضايقة على خلفية جنسية هي سلوكيات غير قانونية تمسّ بكرامة الإنسان، حرّيته، خصوصيته، وبالتكافؤ بين الجنسين.

(ب) التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية، وفقاً لقانون منع التحرش الجنسي (1998)، ووفقاً لقانون تكافؤ فرص العمل (1988) بشأن المضايقة الجنسية، هي:

(1) جُنحة جنائية، يُمكن بناءً عليها اعتقال المُتحرّش أو المُضايق أو تغريمه بغرامة.

(2) إدانة مدنية، يمكن بناءً عليها رفع دعوى قضائية. في هذه الدعوى يمكن المطالبة بتعويض

مادي أو أي إعانات أخرى، ثابتة أو مؤقتة، من قبل المُضايق، وفي بعض الحالات من المُشغّل

المسؤول.

6. التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية هي جُنح تأديبية

التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية، كما ورد تعريفهما في قانون منع التحرش الجنسي، هي جُنح تأديبية خطيرة على كل الأوجه، يُعاقب عليها المُتحرّش أو المُضايق.

من الجدير بالذكر، أنه تمّ توضيح (في الدستور التأديبي للطلاب) حقيقة أن التحرش الجنسي يُعدّ جنحة تأديبية خطيرة. والطالب الذي يرتكب هذه الجُنحة أو جُنحة على شاكّتها من المتوقع أن يخضع للعقاب المؤثّق في الدستور بما تقتضيه الجُنحة التأديبية، هذا دون الانتفاص من المسؤولية وفقاً لأي قانون.

القسم "ج": سياسة الجامعة المفتوحة ومسؤوليتها

7. يتعارض كلٌّ من التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية مع سياسة الجامعة المفتوحة يمسّ التحرش الجنسي والمضايقة على خلفية جنسية بالمنظومة التعليمية، وتتعارضان مع سياسة الجامعة المفتوحة، ولا تقبله بأي شكلٍ من الأشكال.

8. مسؤولية الجامعة المفتوحة

(أ) بالإضافة إلى المنع الواقع على المشغل، وعلى كل إنسان، يقوم بالتحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية، يفرض القانون على الجامعة المفتوحة مسؤولية خاصة تجاه ما يبدر من أفعال موظفيها والقيمين المعيّنين من قبلها.

الجامعة المفتوحة ملزمة تجاه موظفيها وطلابها، كمؤسسة للتعليم النظري للبالغين، باتخاذ وسائل مقبولة - كما هو مفصّل في هذا الدستور- والمؤلفة من ثلاثة أنواع:

(1) منع التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية (القسم "د" - لاحقاً)
(2) معالجة ناجعة للتحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية التي كانت الجامعة المفتوحة على دراية بها (القسم "و" - لاحقاً).

(3) إصلاح الضرر الحاصل والأذى الناجم عن التحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية، أو عقب تقديم شكوى أو رفع دعوى قضائية بسبب ذلك (القسم "و" - لاحقاً).

(ب) وفقاً للقانون، أي مؤسسة للتعليم النظري للبالغين، لا تتخذ الوسائل المقررة في هذا البند تجاه طلابها، هي المسؤولة عن الإدانة المدنية وفقاً للبند 6 من القانون.

(ج) تعيين مسؤولين لاستبيان الشكوى وتعيين قَيمٍ على تطبيق الدستور:

(1) يقوم رئيس الجامعة المفتوحة بتعيين مسؤولين -على الأقل- لاستبيان الشكوى، يتبعان لنوع آخر من طاقم الموظفين، بما في ذلك عضو طاقم متقاعد.

تتوافق وظيفة المسؤول وصلاحياته مع التعليمات القضائية كما جاءت مفصّلة في هذا الدستور. كما يتعيّن عليه أن يكون مستقلاً في نشاطه.

(2) يُعيّن رئيس الجامعة المفتوحة أحد المسؤولين ليكون قَيمًا على تطبيق هذا الدستور ليعمل وفقاً لصلاحياته المفصّلة في هذا الدستور (فيما يلي: "القَيم").

(3) يتمّ تعيين المسؤول أو القَيم لفترة محددة لا تقل عن الثلاث سنوات مع إمكانية تمديد التعيين لفترات محددة إضافية دون تقييد.

(د) مسؤولية العمداء، رؤساء الوحدات والأقسام الأكاديمية والإدارية في الجامعة المفتوحة:

(1) العمداء ورؤساء الوحدات والأقسام مسؤولون عن تقديم تقرير لأحد المسؤولين، بشكلٍ فوري، حول كل حادثٍ يشي بشبهة القيام بتحرش جنسي و/أو مضايقة علموا بها، ومدّ المسؤول بأية مساعدة يحتاجها لمعالجة المعلومات.

(2) لا يقوم العمداء ورؤساء الوحدات والأقسام، بمن فيهم من أصحاب الوظائف و/أو أصحاب المراكز بمعالجة الحالات التي فيها شبهة تحرش جنسي و/أو مضايقة بأنفسهم، إلا إذا طلب منهم المسؤول باتخاذ هذا الإجراء.

(3) يقوم العمداء ورؤساء الوحدات والأقسام بإبلاغ الوحدات الأصغر بخصوص تعليمات هذا البند.

القسم "د": منع التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية

9. وسائل المنع

- (أ) تُطالب الجامعة المفتوحة طلابها وكلّ موظّفيها و/أو المسؤولين المُعيّنين من قبلها بالامتناع عن أي فعل يدلّ على التحرش الجنسي والمضايقات الجنسية في إطار منظومة العلاقات التعليمية، والعمل قدر المستطاع لمنع مثل هذه الأفعال السالفة الذكر. كل هذا بهدف خلق بيئة تعليمية خالية من التحرش الجنسي والمضايقات الجنسية.
- (ب) تُطالب الجامعة المفتوحة كلّ مسؤول وقيّم مُعيّن من قبلها أن يتّخذ دورًا فعّالاً وقياديًا في منع التحرش الجنسي والمضايقات الجنسية الحاصلة في إطار منظومة التعليم أو العمل.
- (ج) وليعلم الطلاب أنّ الجامعة المفتوحة تُطالب كلّ مسؤول وقيّم مُعيّن من قبلها، وكذلك من كلّ موظّف أن يشترك في فعاليّات إرشادية أعدتها الجامعة المفتوحة، بخصوص منع التحرش الجنسي والمضايقات الجنسية وحظرهما. كما أنّ الجامعة المفتوحة ستُمكن موظّفيها من الاشتراك بهذه فعاليّات خلال ساعات الدوام. وهي فعاليّات مُنظمة، مُناسبة من حيث التوقيت، وتُقام من قبل عوامل وهيئات مختلفة، مثل لجان متعلّقة بهذا الشأن، أو مؤسسات نسوية، بحيث لا يكون في ذلك أي مساس بمجرى العمل.

10. التعاون مع لجان الموظّفين

نصرّح بهذا أن الجامعة المفتوحة تشترك مع لجان الموظّفين بإقامة فعاليّات ونشاطات توعوية وإرشادية فيما يتعلّق بمنع التحرش الجنسي والمضايقات الجنسية وحظرهما.

11. استعلامات

(أ) ما يحقّ للطلاب:

- (1) وفقًا للقوانين- يحقّ للطلاب أن يطالع الوثائق المفصّلة أدناه:
- قانون منع التحرش الجنسي، 1998.
 - قوانين منع التحرش الجنسي (واجبات المُشغّل)، 1998.
- هذه الوثائق متوفّرة في: المكتبة؛ السكرتارية في الأقسام المختلفة؛ ومكاتب المراكز التعليمية في أنحاء البلاد.
- (2) تلقّي المعلومات حول فعاليّات والنشاطات التوعوية والإرشادية فيما يخصّ منع التحرش الجنسي والمضايقات الجنسية وحظرهما.
- (ب) يستطيع الموظّف أن يطلب مادة ومعلومات بهذا الخصوص، من المسؤولين القيّمين على هذا الشأن والذين تظهر أَسْمَاؤُهُم في البند 14(أ).

القسم "ه": ما العمل في حال تعرّضك للتحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية؟

12. إمكانيات المعالجة وفق القانون

- (أ) إذا ادعى شخص ما أنّ هناك من تحرّش به جنسيًا أو ضايقه جنسيًا، تتوفّر أمامه ثلاث إمكانيات:
- (1) المعالجة تحت مسؤولية الجامعة المفتوحة: إذا حصل التحرش أو المضايقة الجنسية في الإطار التعليمي في الجامعة المفتوحة، فباستطاعة المتضرّر تقديم شكوى للجامعة المفتوحة. الإجراءات المتّبعة بهذا الخصوص مفصّلة في القسم "و".
- (2) المعالجة تحت مسؤولية المُشغّل: إذا حصل التحرش أو المضايقة الجنسية في "إطار العمل"، فباستطاعة المتضرّر تقديم شكوى للمُشغّل. الإجراءات المتّبعة بهذا الخصوص مفصّلة في القسم "و".

(3) إجراءات قضائية: يستطيع المتضرّر تقديم بلاغ في الشرطة.

- (4) إجراءات مدنية: خلال ثلاث سنوات، يستطيع المتضرّر رفع دعوى قضائية (في العادة، بيت القضاء الواقع في إقليم العمل)، وذلك ضدّ:
- i. المتحرّش أو المضايق نفسه.

ii. الجامعة المفتوحة، في حال ادعى أنّ الجامعة المفتوحة هي المسؤولة (بشأن مسؤولية الجامعة المفتوحة- انظر البند 8 أعلاه).

(ب) العلاقة بين الإجراءات المختلفة المفصّلة أعلاه:

- (1) باستطاعة المتضرّر من التحرش الجنسي أن يختار أو يبادر بانتهاج أحد الإجراءات التي ذُكرت آنفًا، أو أكثر.
- (2) باستطاعة الجامعة المفتوحة أن تقرّر كيف تؤثر الإجراءات الجنائية أو المدنية على طابع المعالجة الذي يقع على عاتقها (التفصيل بهذا الشأن في القسم "و"، البند 18 (د) أدناه).

القسم "و": إجراءات تقديم شكوى في الجامعة المفتوحة، والمعالجة تحت مسؤولية الجامعة المفتوحة

13. من يستطيع تقديم شكوى، وتحت أي ظروف؟

يمكن للشكوى أن تُقدّم من قبل:

- (أ) موظّف أو طالب يدعي بأنّ مسؤولاً أو موظفًا أو طالبًا آخر تحرّش به جنسيًا أو ضايقه جنسيًا، في إطار علاقات العمل أو علاقات التعليم على التوالي.
- (ب) أي شخص يدعي أنّ موظفًا في الجامعة المفتوحة أو مسؤولاً مُعيّنًا من قبلها أو طالبًا تحرّش به جنسيًا أو ضايقه جنسيًا، في إطار التعليم أو علاقات العمل على التوالي.
- (ج) أي شخص ينوب عن الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) أو (ب). في حالة كهذه يُفترض تقديم دليل على موافقة المتضرّر جنسيًا نفسه على تقديم الشكوى (مثلًا، رسالة موقّعة من المتضرّر نفسه).

14. الجهات التي يُمكن التوجّه إليها لتقديم الشكوى؟

(أ) يجب تقديم الشكوى للمسؤول عن هذا الموضوع.

فيما يلي أسماء المسؤولين، للاستفسار وتقديم الشكاوى من قِبل الطلاب والموظفين بهذا الخصوص:

- البروفيسور عنبال عوفر، مسؤولة عن منع التحرش الجنسيّ وعن تطبيق النظام، هاتف: 09-7781382

عنوان البريد الإلكتروني: Inbalof@openu.ac.il

- السيدة اغادير ابو زرقه، مديرة الحرم الجامعي وادي عارة، هاتف: 04-6274534

عنوان البريد الإلكتروني: agadira@openu.ac.il

- السيّد ياعيل أران، مديرة الحرم الجامعيّ القدس، هاتف رقم: 02-6781521،

البريد الإلكتروني: yaelan@openu.ac.il

- دينا نوسباوم، وحدة التطوير الأكاديمي، هاتف: 09-7781817

عنوان البريد الإلكتروني: dinanu@openu.ac.il

- د. موشيك لبي – عميد الطلبة، هاتف: 09-7780196

عنوان البريد الإلكتروني: moshikl@openu.ac.il

- إيتي بن إفرام، قسم علم الاجتماع، العلوم السياسيّة والاتّصالات، هاتف رقم: 09-7781943،

البريد الإلكتروني: ettyben@openu.ac.il

- د. دانا كحطان، قسم علم الاجتماع، العلوم السياسيّة والاتّصالات، هاتف رقم: 09-7781743،

البريد الإلكتروني: danakc@openu.ac.il

تمّ تعديل هذه المادّة بتاريخ 19.5.2019

(ب) في حال كان المسؤول هو الشخص الذي تُقدّم فيه الشكوى، أو أنه ذو صلة مباشرة بموضوع الشكوى أو بأحد المتورّطين بها، تُقدّم شكوى لنائب هذا المسؤول (وفقاً للبند 17 (ج) أدناه)، أو إلى مسؤول آخر. وفي حال غياب كليهما تُقدّم الشكوى إلى مدير آخر في الجامعة المفتوحة (إذا تمّ تقديم الشكوى إلى المدير المذكور، فإن على هذا المدير أن يتصرّف بناءً على التعليمات الواردة في هذا القسم، تمامًا على شاكلة الإجراءات التي كان سيّتبّعها المسؤول).

15. مضمون الشكوى

تتضمن الشكوى وصفًا للحالة، وعليها أن تشتمل على:

(أ) عرض تفاصيل هوية المتورّطين في الحالة، وهوية الشهود، في حال كان هناك شهود.

(ب) عرض تفاصيل المكان الذي وقعت فيه الحادثة.

(ج) في حال الادّعاء بالتعرّض لحادثة تحرّش جنسي، يجب عرض التفاصيل التي تخصّ إحدى

المعلومات التالية:

(1) إذا المتعرّض للتحرّش قد أبدى انزعاجه من هذا التصرف.

(2) إذا كان بين المتحرّش والمتعرّض للتحرّش علاقة قوامة، سيادة وتبعيّة أو غير ذلك.

16. كيفية تقديم الشكوى

(أ) يمكن تقديم الشكوى كتابياً أو شفويًا.

(ب) في حال تقديم الدعوى شفويًا:

(1) على المسؤول أن يسجل مضمون الشكوى.

(2) على المشتكي أو الشخص الذي يقدم الشكوى بالنيابة عنه أن يوقع على ما سجله المسؤول

من أقوال، كي يقرّ بموافقته على مضمون هذه الأقوال وفجواها.

(3) على المسؤول أن يقدم نسخة - من التسجيل الموقع - للمشتكي.

17. التحقيق في الشكوى

(أ) من اللحظة التي يتم فيها تقديم الشكوى، على المسؤول أن يتصرّف على النحو التالي:

(1) تبليغ المشتكي بطرق المعالجة التي تتطلّبها حالة التحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية حسب

القانون (القسم "ه"، البند 12 أعلاه).

(2) الشروع في بحث الشكوى. وعليه يتعيّن على المسؤول أن يستمع إلى أقوال كل من الأطراف:

المُشتكى؛ المشتكى عليه؛ والشهود (في حال وُجدوا)، كما يتعيّن عليه أن يفحص كل معلومة

وصلت إليه بخصوص موضوع الشكوى. يوثق المسؤول بروتوكولاً للمحادثات التي يُجرها.

(ب) بغرض استبيان الشكوى يكون مصرّحاً للمسؤول بالتوجه إلى موظّف الجامعة المفتوحة أو طالب

الجامعة المفتوحة بطلب أيّ مستند و/أو معلومات تخصّ الشكوى.

(ج) لا يعالج المسؤول الشكوى في حال ربطته صلة مباشرة بموضوع الشكوى أو المتورّطين بها. المسؤول

الذي تربطه صلة وعلاقة شخصية بما ذُكر آنفًا، ينقل التحقيق لمسؤول آخر أو للشخص الذي

عيّنته الجامعة المفتوحة لينوب عنه. وفي غياب أحد هؤلاء، ينتقل التحقيق إلى مدير آخر في

الجامعة المفتوحة. في حال نقل المسؤول المعالجة إلى مدير آخر كما سبق وذكرنا، على هذا المدير

أن يتصرّف وفقًا للإجراءات التي كان سينتجها المسؤول في تحقيقه في الشكوى، بناءً على هذا

البند.

(د) يُعالج التحقيق في الشكوى بنجاعة، ودون تأجيل.

(هـ) يُعالج التحقيق في الشكوى من منطلق الحماية القصوى لكرامة وخصوصية كل من: المُشتكى،

المشتكى عليه، والشهود. ومن جملة ذلك:

(1) ألا يكشف المسؤول عن المعلومات التي توصل إليها خلال التحقيق في الشكوى، إلا إذا كان

ملزمًا بفعل ذلك لصالح التحقيق نفسه، أو بناءً على القانون.

(2) ألا يتوجّه المسؤول بأسئلة تخصّ الماضي الجنسي للمُشتكى، أي الماضي الذي لا علاقة له

بالمُشتكى عليه. وألا يتطرّق إلى معلومات حول الماضي الجنسي للمُشتكى كما سبق وذكرنا. ما

جاء في هذه الفقرة غير سارٍ في حال ارتأى المسؤول إنه إن لم يسأل هذا النوع من الأسئلة أو

يتطرّق لمثل هذه المعلومات، فسوف يتسبّب في ضرر غير قابل للإصلاح للمُشتكى عليه.

(و) تتعمّد الجامعة المفتوحة بحماية المُشتكى، خلال فترة التحقيق في الشكوى، من أيّ أذى أو ضرر

قد يلحق بعمله أو تعليمه أو الشروط والظروف المحيطة بهما، سواءً كان ذلك نتيجةً لتقديم

الشكوى أو بسبب أي مساس آخر - في إطار العمل أو التعليم في الجامعة المفتوحة- من شأنه التشويش على مجرى التحقيق في الشكوى. ومن جملة ما تأخذه الجامعة المفتوحة على عاتقها هو إبعاد المشتكى عليه عن المشتكى، قدر الإمكان، وفعل كل ما يبدو لها مناسباً حسب ظروف القضية.

(ز) عند انتهاء التحقيق في الشكوى يتشاور المسؤول مع المستشار القضائي للجامعة المفتوحة وبعدها يقدم المسؤول للمُشغّل ملخصاً خطياً للتحقيق الذي أجراه في الشكوى، ودون تأخير. هذا بالإضافة إلى توصياته المرفقة بالتعليل بالنسبة لاستمرارية معالجة القضية، بما في ذلك كل واحد من المواضيع المفصّلة أدناه في البند 18(أ) و-(د).

(ح) في حال كان المشتكى عليه موظفًا لدى مقاول القوى العاملة (קבלן לכוון OTC)، ويشغل فعليًا في الجامعة المفتوحة، أو كان المشتكى عليه عاملاً لدى مقاول يقدم خدماته للجامعة المفتوحة، على المسؤول أن يقدم الملخص للمقاول والمُشغّل معًا.

(ط) إذا كانت الجامعة المفتوحة على دراية بحالة تحرّش جنسي أو مضايقة جنسية في إطار التعليم و/أو العمل في الجامعة المفتوحة، ولم تتقدم بشكوى، أو أنّ المشتكى عدل عن شكواه، على الجامعة أن تمرّر الحالة وتُخضعها لتحقيق المسؤول. وفي حال تمّ نقل هذه الحالة المذكورة إلى المسؤول، أو في حال علم هذا المسؤول أو تمّ إبلاغه عن حالة مماثلة، عليه إقامة تحقيق حول الحالة وفقًا لهذا البند، بقدر استطاعته. وإذا تراجع المشتكى وعدل عن شكواه، على المسؤول أن يستوضح أيضًا سبب عدول المشتكى عن الشكوى.

18. معالجة المُشغّل في حالة التحرّش الجنسي أو المضايقة الجنسية

(أ) في حال تلقّت الجامعة المفتوحة موافقة المسؤول وتوصياته وفقًا للبند 17(ز)، عليها أن تقرّر، دون تأخير أو تأجيل، وخلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام عمل، تفعيل صلاحيّاتها فيما يخصّ كلاً ممّا يلي:

(1) إعطاء التعليمات اللازمة للمتورّطين في القضية، بما في ذلك القواعد السلوكيّة المناسبة في إطار العمل أو الإطار التعليمي، وإبعاد المشتكى عليه عن المشتكى، وكذلك اتّخاذ خطوات تخصّ ظروف وشروط العمل أو التعليم. وكلّ ذلك سعيًا لإصلاح الضرر الذي أحاق بالمُشتكى جرّاء التحرّش الجنسي أو المضايقة الجنسية.

(2) الشروع في عقد إجراءات مهمّة، كما هو مفصّل في الدستور التأديبي، وبناءً على الإجراءات التأديبية ذات الصلة بالنسبة للموظّفين والطلاب في الجامعة المفتوحة.

(3) استخلاص الإجراءات التأديبية عند رئيس الجامعة بموافقة الأطراف.

(4) عدم اتّخاذ أيّ خطوةٍ كانت.

(ب) تعمل الجامعة المفتوحة دون تأخير أو تأجيل على تنفيذ القرار وفقًا للبند (أ) وتقدّم إبلاغًا خطيًا مُرفقًا بالتعليلات حول قرارها لكلٍ من: المُشتكى، المشتكى عليه، والمسؤول. هكذا تمكّن الجامعة

المفتوحة كلاً من المشتكى والمُشتكى عليه من معاينة ومطالعة الملخص الذي قدّمه المسؤول وتوصياته.

(ج) من صلاحيات الجامعة المفتوحة، عقب أي تغيير في الظروف، أن تغيّر قرارها بناءً على البند (أ)، أو تعرقل تنفيذه، وتقدّم إبلاغاً خطياً عن ذلك -مُرفقاً بالتعليقات- لكلٍ من: المُشتكى، المُشتكى عليه، والمسؤول.

(د) على الرغم ممّا ذُكر في هذا البند، فإن من صلاحيات الجامعة المفتوحة القيام بتأجيل القرار، عرقلة تنفيذه، أو تغييره. وذلك نظراً إلى الإجراءات التأديبية أو القضائية التي تتعلّق بالحالة. وفي حال فعلت ذلك عليها أن:

(1) تقدّم إبلاغاً خطياً -مُرفقاً بالتعليقات- عن ذلك لكلٍ من: المُشتكى، المُشتكى عليه، والمسؤول.
(2) طالما لم تنته الإجراءات على النحو المذكور، فإن على الجامعة المفتوحة أن تعمل وفقاً للبند 17 (و).

(3) عند انتهاء الإجراءات تتخذ الجامعة المفتوحة قرارها بناءً على البند (أ).

(هـ) في حال كان المُشتكى عليه موظفاً لدى مقالٍ القوى العاملة وتم تشغيله فعلياً في الجامعة المفتوحة، أو كان المُشتكى عليه عاملاً لدى مقالٍ خدمات ينتسب لمرافق الجامعة، يُسمح للجامعة المفتوحة والمقالٍ الاتفاق فيما بينهما، حول من (منهما) ينفذ التعليمات الواردة في هذا البند، سواءً كلها أو جزء منها.

القسم "ز": غير ذلك

19. أُسس أهم التعليمات المتعلقة بالتحرش الجنسي والمضايقة الجنسية الجُنح التأديبية في موضوع التحرش الجنسي والمضايقة الجنسية سواءً تلك المتعلقة بالطلاب و/أو الموظّفين، تُعتبر جُنحاً تأديبية خطيرة ووخيمة العواقب على جميع الأوجه. ارتكاب هذه الجُنح يمكن أن يشكّل سبباً لإقالة موظّف الجامعة المفتوحة الذي ارتكب مثل هذه الجُنح، وسبباً لإبعاد الطالب عن الجامعة إلى الأبد في حال ارتكابه لمثل هذه الجُنح.

القسم "ح": منع إقامة العلاقات الحميمة بين من تجمعهم علاقة قوامه (سيادة وتبعيّة)

20.

أ. الموظف الذي يُعتبر صاحب صلاحية في الجامعة المفتوحة (أدناه: "صاحب الصلاحية") يُمنع من إقامة أيّ علاقة حميمة مع شخص تجمع به علاقة قوامه (سيادة وتبعيّة)، أكاديمية كانت و/أو إدارية. بالنسبة لهذا البند:

"التابع" (الشخص الذي يتبع للجامعة المفتوحة): هو طالب/ة في الجامعة، موظف/ة في الجامعة، بما في ذلك من موظّفين مؤقتين، عابرين، العاملين بعقد شخصي مع الجامعة، موظّف عن طريق مقالٍ القوى العاملة، أو أي مقالٍ يهب خدماته للجامعة المفتوحة.

- "القيّم" (الشخص القائم على شؤون التابع، وهو صاحب الصلاحية): كل من له يد في أي نشاط يتضمن قرارًا من أي نوع كان، مباشرًا كان أم غير مباشر، في شؤون التابع، الأكاديمية منها أو المادية.
- ب. في حال تواجد علاقات حميمة على هذا النحو، على صاحب الصلاحية أن يقطع - على الفور- أي علاقة قوامه تجمعه بالتابع، أو أن يقدم -على الفور- تقريرًا للجهة الأكاديمية/الإدارية (حسب الموضوع) المسؤولة عنه فيما يخص إقامة علاقة من هذا النوع. وذلك كي يتم العمل على قطع علاقة القوامه بينهما بكل طريقة ممكنة، مع الحرص على منع إلحاق الضرر بالتابع قدر الإمكان.
- ج. بعد تقديم التقرير المذكور أعلاه للمسؤول، تشارك الجهات التي تُعنى بالموضوع مع كلٍ من القيّم وإدارة الجامعة في قطع علاقات القوامه، مع أخذ احتياجات التابع بعين الاعتبار، وبالتنسيق معه.
- د. خرق التعليمات الواردة في البند 20 (أ-ب) أعلاه يمثل جنحة تأديبية وخيمة العواقب بالنسبة لصاحب الصلاحية. وخرق التعليمات الواردة في البند 20 (ج) يمثل جنحة تأديبية وخيمة العواقب بالنسبة للقيّم و/أو التابع، حسب الموضوع. وما جاء في بند 19 من هذا الدستور يسري أيضًا على هذا البند.
- هـ. التعليمات في هذا البند غير سارية على شخصين تجمعهما علاقة زوجية، أو معروفان اجتماعيًا كشريكين، والخاضعين لقوانين الجامعة فيما يتعلق بموضوع تشغيل الأقارب.

القسم "ط": القيّم على تطبيق الدستور

21.

- أ. بالإضافة إلى وظائف القيّم كمسؤول عن استبيان الشكوى، كما جاء مفصلاً في هذا الدستور، يكون القيّم مسؤولاً عمّا يلي:
- 1) إقامة فعاليات ونشاطات إرشادية وتوعوية موضوعها "التحرش والمضايقة الجنسية"، مرّة في السنة على الأقل. يمكن أن تُمرّر هذه النشاطات من خلال وسائل تكنولوجية، مثل برنامج تعليمي مُحوسَب.
- 2) يُعلم القيّم كل طالب وموظف جديد بتعليمات القانون، الشرائع، وهذا الدستور، وكذلك معلومات حول كيفية تقديم شكوى فيما يتعلّق بالتحرش الجنسي أو المضايقة في موضوع التحرش الجنسي والمضايقة.
- 3) أن يهتم بأن يحصل كل مسؤول تمّ تعيينه وفق هذا الدستور، وإثر تعيينه، على برنامج استكمالي بعدد ساعات لا يقلّ عن 18 ساعة.
- 4) تقديم الاستشارة إلى سلطات الجامعة، لأصحاب المناصب ورؤساء الوحدات في مواضيع منع ومعالجة التحرش الجنسي في الجامعة.
- 5) أن يقدم - مرّة في السنة- حيثيات المُساءلة، مع ذكر النشاطات المختلفة التي اعتمدها الجامعة بهدف منع التحرش الجنسي في نطاقها، وكذلك الإقرار بعدد الشكاوى التي قُدمت إلى الجامعة وكيفية معالجتها إلى كلٍ من: الرئيس، لجنة الإدارة، مجلس الشيوخ، سلطة

تطوير مكانة المرأة، ولجنة إحقاق مكانة المرأة والتكافؤ الجندي في الكنيسة، مع إرفاق نسخة إلى هيئة الدراسات العليا. المسألة التي يتم تقديمها لا تشمل على تفاصيل معلوماتية يمكن من خلالها تحديد كل من المشتكى، المشتكى عليه، وكل شخص متورط في الشكوى.

(6) كل نشاط يتطلبه تطبيق هذا الدستور لمنع التحرش الجنسي والمضايقة في الجامعة المفتوحة.

رونيت بارؤون كنيس
الرئيس التنفيذي لشؤون القوى البشرية

البروفيسور ميمي أيزنستادت
رئيسة الجامعة المفتوحة